قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على «اتفاق المنحة المقدمة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بقيمة ٤٩٩ ألف وحدة حسابية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة المقدمة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) بين حكومة جمهورية مصر العربية، وبنك التنمية الإفريقى بقيمة ٤٩٩ ألف وحدة حسابية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

رقم المشروع: P-EG-K00-019

رقم المنحة: ٥٥٠٠١٥٥٠١٦٠٥٢

خطاب اتفاق

صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF)

مشروع دعم وحدة التنفيذ

جمهورية مصر العربية

بنك التنمية الأفريقي

نائب الرئيس

لشئون الحوكمة الاقتصادية وإدارة المعرفة

عنوان المقر الرئيسي:

بنك التنمية الأفريقي

01 B.P. 1387

أبيدجان ٠١

جمهورية كوت دي فوار

الهاتف: (00 39/44 44 26 20 27 (٢٢٥) ٢٠٢٧ ٢٠ ٢٦ ٤٤ ٤٤/٣٩ ٠٠

رابط الموقع الإلكتروني: www.afdb.org

نائب الرئيس

التاريخ: ١٧ يوليو ٢٠٢٥

رقم المشروع: P-EG-K00-019

رقم المنحة: ٥٥٠٠١٥٥٠١٦٠٥٢

معالي أ.د/ رانيا المشاط

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الحي الحكومي- العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة جمهورية مصر العربية

معالي الوزيرة:

بخصوص : جمهورية مصر العربية: صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) -مشروع دعم وحدة التنفيذ- رقم المشروع P-EG-K00-019 ؛ رقم المنحة: ٥٥٠٠١٥٥٠١٦٠٥٢

خطاب اتفاق

استجابة للطلب المقدم نيابة عن جمهورية مصر العربية ("المتلقي")، يسعدني أن أبلغكم أن بنك التنمية الأفريقي ("البنك")، كمسئول عن إدارة موارد صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط، يقترح تقديم منحة إلى المتلقي لا تتجاوز ما يعادل أربعمائة وتسعة وتسعين ألف وحدة حسابية (٤٩٩,٠٠٠ وحدة حسابية) ("المنحة") وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق هذا، والذي يتضمن الملاحق المرفقة ("الاتفاق")، للمساعدة في تمويل مشروع دعم وحدة التنفيذ الموضح في الملحق الأول (وصف المشروع) من هذا الاتفاق ("المشروع").

ويتم تمويل هذه المنحة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط، حيث يتلقى البنك مساهمات، وتقتصر التزامات البنك بالدفع فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبلغ المتاح له، ويخضع حق المتلقي في سحب عائدات المنحة لمدى توافر ذلك التمويل.

وبناء على ما تقدم، نرجو أن يؤكد لنا المتلقي موافقته على ما سبق ذكره من خلال التوقيع المبدئي المؤرخ من مسؤوله المفوض على النسخة المرفقة من هذا الاتفاق ثم إعادتها إلى البنك. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المنصوص عليه في البند ٢-٠١ (دخول حيز النفاذ) أدناه، شريطة مع ذلك، أن المنحة تعتبر ملغاة في حال لم يتم التوقيع المقابل على الاتفاق في غضون تسعين (٩٠) يوماً، إلا إذا حدد البنك تاريخاً لاحقاً في هذا الخصوص.

المخلص لكم؛،

بنك التنمية الأفريقي

بصفته مسؤولا عن صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF)

عبد الرحمن دياو

المدير القطري

مكتب مصر القطري

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

أوافق نيابة عن:

جمهورية مصر العربية

أ.د/ رانيا المشاط

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

التاريخ: ٢٧ يوليو ٢٠٢٥.

المرفقات:

١. الشروط القياسية المطبقة على المنح المقدمة من بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي من موارد الصناديق المختلفة؛ و
٢. دليل السحب من بنك التنمية الأفريقي.

رقم المشروع: P-EG-K00-019

رقم المنحة: ٥٥٠٠١٥٥٠١٦٠٥٢

الملحق الأول

المادة الأولى
الشروط القياسية – التعاريف

البند ١-١٠ الشروط القياسية.

تشكل الشروط القياسية المطبقة على المنح المقدمة من كلا من بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي، والممولة من موارد الصناديق المختلفة، المؤرخة مايو ٢٠١٩ ("الشروط القياسية")، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

البند ١-٢٠ التعاريف.

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق والمكتوبة بخط بارز تحمل المعاني محددة لها في الشروط القياسية أو في الملحق الثالث بهذا الاتفاق (التعاريف) .

البند ١-٣٠ الجداول.

تشكل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وستكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت بالتفصيل ضمن بنود هذا الاتفاق.

المادة الثانية
دخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البند ٢-١٠ دخول حيز النفاذ.

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد استيفاء الشروط التالية: (١) توقيع الاتفاق من قبل المتلقي والبنك؛ و(٢) تقديم خطاب من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي التابعة للمتلقي يؤكد أن المتلقي قد اتخذ جميع الإجراءات الدستورية اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق .

(ب) يدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ إرسال الإخطار من قبل البنك إلى المتلقي بعد قبوله للمستندات المقدمة وفقاً للفقرة (أ) أعلاه. وفي انتظار هذا الإخطار، يكون للاتفاق أثر مؤقت.

البند ٢-٠٢ الصرف.

(أ) يتم صرف عائدات المنحة للمتلقي وفقاً للأحكام التالي ذكرها: (١) المادة الرابعة (سحب المنحة) من الشروط القياسية؛ (٢) دليل السحب ؛ (٣) المادة الثانية (دخول حيز النفاذ وعمليات السحب) من هذا الاتفاق؛ و(٤) أي طلبات إضافية قد يحددها البنك بإخطار إلى المتلقي، لتمويل النفقات المؤهلة على النحو المبين في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) من هذا الاتفاق.

(ب) يجب سحب المنحة بالدولار الأمريكي.

(ج) يجب سحب المنحة باستخدام الدفع المباشر وطرق السداد المنصوص عليها في قواعد السحب الخاصة بالبنك وفقا لدليل السحب الذي يشمل البنود المتعلقة بتغليق المدفوعات. طريقة السداد لتعويض النفقات يتعين استخدامها لتغطية النفقات المؤهلة في إطار المشروع.

البند ٢-٠٣ الشرط المسبق للسحب الأول من المنحة.

بالإضافة إلى أحكام البند ٢-٠١(دخول حيز النفاذ) من هذا الاتفاق، يخضع التزام البنك بإجراء الصرف الأول للمنحة لاستيفاء المتلقي للشرط التالي:

(أ) تقديم دليل على إنشاء وحدة إدارة المشروع والتي تضم: (١) مدير المشروع؛ (٢) خبير المشتريات؛ و(٣) خبير الإدارة المالية، بمؤهلات وشروط مرجعية تحظى بقبول البنك.

البند ٢-٠٤ تاريخ الإقفال.

لأغراض البند ٥-٠٣ (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط القياسية، يجب أن يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ مارس ٢٠٢٨، أو أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابي بين المتلقي والبنك.

المادة الثالثة
وصف المشروع وتنفيذه

البند ٣-٠١ أهداف المشروع ووصفه.

(أ) الهدف الشامل للمشروع هو دعم قدرات وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي من خلال إنشاء وحدة تنفيذ تعمل على تنسيق/وإدارة المساعدات وتعبئة الموارد.

(ب) يتكون المشروع من المكونات الثلاثة (٣) التالية:

المكون ١: تعزيز الهيكل والتنظيم المؤسسي

يحتوي هذا المكون على ثلاثة أنشطة رئيسية: (١) توظيف متخصيصين في الاقتصاد الكلي، (٢) توظيف متخصص في الاقتصاد المالي؛ و(٣) توظيف متخصص في الاقتصاد الأخضر. سيقدم هؤلاء الخبراء الأربعة (٤) لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى تقارير ودراسات ومشورة لتنفيذ رؤية الحكومة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

المكون ٢: تنمية المهارات والقدرات البشرية

يحتوي هذا المكون على نشاطين: (١) تقديم دورات تدريبية متخصصة (MBA/DBA) ودراسات عليا لموظفي وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي؛ و(٢) توفير عدد من أجهزة الحاسب الآلي لتمكين موظفي وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي من أداء أعمالهم.

المكون ٣: إدارة المشروع

يحتوي هذا المكون على أربعة أنشطة: (١) توظيف مدير المشروع؛ (٢) توظيف خبير المشتريات؛ (٣) توظيف خبير الإدارة المالية؛ و(٤) إجراء تدقيق للمشروع.

البند ٣-٠٢ تنفيذ المشروع بشكل عام.

يعلن المتلقي التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، تنفيذ المشروع، وفقاً للسياسات المعمول بها لدي البنك بما في ذلك من بين أمور أخرى:

(أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط القياسية؛و

(ب) سياسات مكافحة الفساد؛ و

(ج) الاتفاق الماثل.

البند ٣-٠٣ الترتيبات المؤسسية وغيرها.

(أ) تكون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي هي الجهة المنفذة للمشروع.

(ب) ستشكل الجهة المنفذة وحدة إدارة المشروع والتي تضم: (١) مدير المشروع؛ (٢) خبير المشتريات؛ و(٣) خبير الإدارة المالية، بمؤهلات وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك .

(ج) تكون الجهة المنفذة من خلال وحدة إدارة المشروع مسؤولة من بين أمور أخرى عما يلي: (١) التنفيذ اليومي للمشروع ويشمل ذلك إعداد وتقديم تقارير سير العمل، والتقارير المالية الدورية، وتقرير التدقيق وتقديمها إلى البنك؛ و(٢) جميع أنشطة المتابعة والتقييم المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك الامتثال لمتطلبات المشتريات والإدارة المالية والرقابة الخاصة بالبنك.

البند ٣-٠٤ الضمانات البيئية والاجتماعية.

يتعين على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، تنفيذ المشروع وفقاً لسياسات الضمانات الخاصة بالبنك والتشريعات الوطنية المعمول بها، وذلك بطريقة مقبولة لدي البنك.

البند ٣-٠٥ مساهمة الطرف المناظر للمتلقي.

يجب على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، في غضون شهرين (٢) من أول سحب من المنحة أو في تاريخ لاحق قد يوافق عليه البنك، بتغطية تكاليف التشغيل (المساحة المكتبية، الإنترنت، غرف الاجتماعات، الكهرباء، المرافق، والمعدات)، بطريقة مقبولة لدى البنك ، كمساهمة عينية في تكاليف المشروع.

البند ٣-٠٦ الشفافية والزيارات.

(أ) لأغراض البند ٧- ٠٢ (التعاون والمعلومات و الإعلام) من الشروط القياسية، يتخذ المتلقي، بناءً على طلب البنك، جميع التدابير المطلوبة من جانبه لتمكين ممثلي البنك من إجراء أي بعثات لأغراض تتعلق بالمشروع.

البند ٣-٠٧ تقرير المشروع وتقرير الاكتمال .

(أ) تقوم الجهة المنفذة من خلال وحدة إدارة المشروع بمتابعة التقدم المحقق في تنفيذ المشروع وإعداد تقارير المشروع وفقاً لأحكام البند ٧-٠٨ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبي) من الشروط القياسية وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك . يجب أن يكون كل تقرير، فيما يخص المشروع، شاملا مدة ستة (٦) أشهر، ويجب أن يقدمه المتلقي إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية المدة التي يشملها التقرير.

(ب) يتعين على الجهة المنفذة، من خلال وحدة إدارة المشروع، إعداد وتقديم تقرير الاكتمال إلى البنك، وفقاً للبند ٧-٠٩ (تقرير الاكتمال) من الشروط القياسية، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال.

البند ٣-٠٨ الإدارة المالية.

(أ) **الرقابة الداخلية**. يتولى المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، الاحتفاظ بالسجلات واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام البند ٧-٨ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبي) من الشروط القياسية.

(ب) **التقارير المالية الدورية**. يتعين على المتلقي دون الإخلال بأحكام البند ٣-٠٨ (الإدارة المالية) من الاتفاق الماثل، إعداد وتقديم التقارير المالية الدورية النصف سنوية عن المشروع إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية نصف السنة المعني بالشكل والمضمون اللذين يحظيان بقبول البنك.

(ج) **التدقيق المالي** (١) يتولى المتلقي متابعة الجهة المنفذة لتدقيق بياناتها المالية للمشروع والتصديق عليها وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدي البنك من قبل مدقق مستقل تم تعيينه تنافسياً من قبل الجهة المنفذة بموافقة البنك (٢) تخضع البيانات المالية للمشروع لتدقيق سنوي واحد عند تاريخ إقفال المشروع. في حالة مد تاريخ إقفال المشروع، تخضع المنحة لتدقيقين (٢)، الأول في تاريخ الإقفال الأولي، والتدقيق الثاني في تاريخ الاكتمال (٣) يجب أن تشمل تقارير التدقيق من بين أمور أخرى: (١) مجموعة كاملة من البيانات المالية لفترة تنفيذ المشروع بأكملها، مرفقا بها رأي مدقق الحسابات حول البيانات المالية المذكورة، و(٢) خطاب الإدارة، ويتم تقديمه إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد فترة إعداد التقارير، (٤) يتم تحمل تكلفة التدقيق الخارجي من عائدات المنحة كلما تم إجراء هذا التدقيق الخارجي من قبل مدقق حسابات معين بشكل تنافسي.

البند ٣-٠٩ المشتريات.

(أ) يتم شراء جميع السلع والخدمات- غير الاستشارية والاستشارية- التي يتطلبها المشروع والتي من المزمع تمويلها من عائدات المنحة، وفقا للمتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها في إطارالمشتريات وأحكام خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والمنصوص عليها في الملحق الرابع (خطة المشتريات) لهذا الاتفاق، مع مراعاة أن تلك الخطة يمكن تعديلها من وقت لآخر بموجب البند (ج) أدناه.

(ب) **التعاريف**. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة والمكتوبة بأحرف بارزة في هذا البند ٣-٠٩ (المشتريات) بما في ذلك تلك التي تصف طرق الشراء المعينة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة، لها المعاني المنسوبة إليها في إطار المشتريات.

(ج) **خطة المشتريات**. يجب أن تشمل خطة المشتريات على الأقل الأشهر الثمانية عشر (١٨) الأولى من مدة تنفيذ المشروع و يجب على المتلقي تحديثها من خلال الجهة المنفذة، على أساس سنوي أو حسب الحاجة. ويتم إجراء أي مراجعات أو تحديثات لخطة المشتريات كتابةً بموافقة البنك المسبقة.

(د) **استخدام طرق وإجراءات الشراء الخاصة بالبنك**

(١) **الأهلية**. يجب على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة ، التأكد من أن عائدات المنحة تستخدم حصرياً في شراء السلع المنتجة والخدمات الموردة من أراضي الدول الأعضاء في البنك.

(٢) **طرق الشراء يجب أن يراعى في كل عقد من العقود المبرمة لشراء السلع أو لشراء الخدمات اللازمة للمشروع- سواء منها** الخدمات غير الاستشارية أو الاستشارية- يتم وفقاً لطرق الشراء وإجراءاته الخاصة بالبنك ومستخدما الوثائق الخاصة بتقديم العروض ومن خلال الآليات المنصوص عليها في خطة المشتريات.

(٣) **الرقابة على المشتريات**

(أ) تحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع للمراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة من قبل البنك.
(ب) يجوز للبنك- بموجب الفقرة (أ) (٣) من البند ٧-١٢ (الزيارة) من الشروط القياسية، وبناء على إخطار مرسل للمتلقي أن يرسل بعثات إشرافية، وأن يجرى مراجعات مستقلة وفحصا بشأن المشتريات التي تمول باستخدام عائدات المنحة.

المادة الرابعة
الممثلون المفوضون والعناوين

البند ٤-١٠ الممثلون المفوضون.

تكون وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو أي شخص آخر قد تعينه الوزيرة كتابةً هو الممثل المفوض لأغراض المادة التاسعة (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية.

البند ٤-٢٠ العناوين.

حددت العناوين التالية لأغراض المادة التاسعة (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية

فيما يخص المتلقي :	العنوان البريد الإلكتروني : وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة -جمهورية مصر العربية
عناية/	وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
فيما يخص البنك :	العنوان البريدي للمقر : بنك التنمية الأفريقي ١٣٨٧B.P. ٠١ أبيدجان ٠١ جمهورية كوت ديفوار رقم الهاتف: 00 39 20 26 27 (٢٢٥)
عناية/	نائب المدير العام للإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا مكتب مصر القطري مجموعة بنك التنمية الأفريقي 72ب، شارع المعهد الاشتراكي، الطابق الخامس مبنى أفريكسيم بنك، القاهرة جمهورية مصر العربية
عناية/	المدير القطري مكتب مصر القطري

الملحق الثاني
تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة والمبلغ المقدر المخصص لكل فئة:

الفئة	النفقات بعملة الوحدة الحسابية
الخدمات الاستشارية	٤٨٥,٠٧٤
السلع	٧,٤٦٣
تدقيق المشروع	٦,٤٦٣
التكلفة الإجمالية	٥٩٩,٠٠٠

الملحق الثالث

التعاريف

١-"**سياسات مكافحة الفساد**" يقصد بها الإطار الموحد لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد المؤرخ في سبتمبر ٢٠٠٦، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات المؤرخة في يناير ٢٠٢٣، وإطار المشتريات، واتفاق الحظر الشامل، وإجراءات العقوبات الصادرة عن مجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخة في ٢٠٢٣ والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

٢- "**سياسات البنك للضمانات الوقائية**" يقصد بها، السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالبنك المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية، ويشمل ذلك نظام الضمانات المتكامل لمجموعة البنك (بيان السياسة، والضمانات التشغيلية، ومواد التوجيه)، وسياسة إعادة التوطين الغير طوعي، وإجراءات التقييم البيئي والاجتماعي، وسياسة مجموعة البنك للإفصاح والوصول إلى المعلومات، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر، وسياسة المساواة بين الجنسين، وفق ما يتم تعديلها وتنقيحها من وقت لآخر.

٣-"**تقرير الاكتمال**" يعني تقريراً شاملاً عن عدة أمور، من بينها، تنفيذ وبدء تشغيل المشروع، ويشمل ذلك التكلفة وفوائد المشروع، وأداء المتلقي والبنك لالتزامات كل منهما بموجب الاتفاق، وإنجاز أغراض المنحة والخطة المصممة لضمان استدامة المشروع، من بين أمور أخرى، يعده المتلقي ويعرضها على البنك وفقا لبنود هذا الاتفاق.

٤- "**اتفاق الحظر**" يقصد به اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات الحظر المؤرخة في ٩ أبريل ٢٠١٠ والتي تم إبرامها، من بين آخرين، مجموعة بنك التنمية الأفريقي ، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإعادة الإعمار والتنمية، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية، ومجموعة البنك الدولي، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

٥- "**تاريخ الاتفاق**" يعني تاريخ توقيع المتلقي على الاتفاق.

٦- "**دليل السحب**" يقصد به دليل السحب لمجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخ في مارس ٢٠٢٠، والذي يحدد السياسات والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات المتعلقة بالسحب لمجموعة البنك، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر.

٧- "**النفقات المؤهلة**" يقصد بها النفقات المحددة على أنها مؤهلة للحصول على تمويل من مجموعة البنك بموجب، سياسة النفقات المؤهلة للحصول على تمويل من مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨-والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر، مشتملا على إعداد المشروع والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية.

٨- "**إطار المشتريات**" يقصد به (١) سياسة المشتريات للعمليات الممولة من مجموعة البنك بتاريخ أكتوبر ٢٠١٥ وتسري اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٦؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لبنك التنمية الأفريقي؛ (٣) دليل عمليات المشتريات لبنك التنمية الأفريقي؛ (٤) مجموعة أدوات المشتريات الخاصة ببنك التنمية الأفريقي، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر.

٩- "**خطة المشتريات**" تشير إلى خطة المشتريات الخاصة بالمشروع المنصوص عليها في الملحق الرابع (خطة المشتريات) المرفق لهذا الاتفاق،والتي يتم إعدادها امن قبل المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، وفقاً لإطار المشتريات موضحة، والتي تشير، من بين أمور أخرى، إلى ما يلي: (١) الأنشطة المحددة المطلوبة لتنفيذ المشروع؛ (٢) الطرق المقترحة للشراء ؛ (٣) إجراءات المراجعة المعمول بها، والتي يتم تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك.

١٠- "**تقرير المشروع**" يقصد به التقرير الذي يعده المتلقي بموجب هذا الاتفاق والذي يحتوي على معلومات المشروع التي تتضمن مصادر واستخدامات الأموال ويشمل ذلك تلك الملتزم بها، مع الموازنات المقابلة، والتقدم المحقق في تنفيذ المشروع في تحقيق النتائج جنبا إلى جنب مع الجداول الداعمة وتسليط الضوء على القضايا التي تتطلب الاهتمام.

الملحق الرابع
خطة المشتريات

الرقم	وصف الحزمة	الفئة	الرقم التعريفي للدفعة	طريقة الشراء	التأهيل المسبق أو اللاحق	الرقابة على المشتريات	تاريخ نشر إخطار المشتريات المحددة المخطط لها (SPN)
١	توظيف مستشار فردي – متخصص في الاقتصاد الكلي	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٢	توظيف مستشار فردي - محلل اقتصاد كلي	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٣	توظيف مستشار فردي - الاقتصاد المالي	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٤	توظيف مستشار فردي - الاقتصاد الأخضر	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٥	توريد أجهزة لابتوب ومعدات تكنولوجيا المعلومات	سلع	غير متاح	تسوق	تأهيل مسبق	مراجعة لاحقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٦	توظيف مدير مشروع	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٧	توظيف خبير مشتريات	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٨	توظيف خبير إدارة مالية	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٩	تدقيق	خدمات استشارية	غير متاح	اختيار بأقل تكلفة	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الثالث/٢٠٢٦